

## ضوابط تطبيقات بيع وسلف في خطاب الضمان المصرفي

محمد معز بن عبد الله<sup>(١)</sup>، عبد الباري بن أوانج<sup>(٢)</sup>

### ملخص البحث

يشهد العصر الحديث تطورات في القطاع المالي الإسلامي لتلبية احتياجات ومتطلبات الناس؛ لذا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تأتي بالمنتجات والخدمات الجديدة التي تضم عقوداً مركبة، ولا تقتصر على عقد واحد. وجاءت هذه الدراسة لمعرفة علل تحريم بيع وسلف ورد في حديث شريف، ومنها سبب اجتماع عقدين في صفقة واحدة، وقد كثر حوله النقاش بين الفقهاء قديماً وحديثاً. ومن الأمثلة الحالية للعقود المركبة التي أنشأتها المعاملات المالية المستحدثة "خطاب الضمان"، حيث وجد الباحثان أن هذا العقد يترتب من أكثر من عقد واحد في صفقة واحدة ألا وهما البيع والسلف، ومن الضروري أن يُفهم هذا الحديث فهماً عميقاً قبل تطبيقه في المصارف الإسلامية؛ حتى لا يتعارض مع الشرع الشريف. واتبع الباحثان في دراستهما المنهج الاستقرائي، وذلك لجمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. واتبعوا كذلك المنهج التحليلي، وذلك لتحليل الأحاديث الواردة في الموضوع، ثم التحقيق في مدى مشروعية تطبيق بيع وسلف في خطاب الضمان والتكليف الفقهي له. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث إباحة تطبيق بيع وسلف في خطاب الضمان طالما تراعى المقاصد الشرعية فيه، ولا تقع في المحرمات.

الكلمات المفتاحية: البيع والسلف، خطاب الضمان، العميل، المستفيد، الضامن

### Guidelines for the Application of Purchase (Bay') and Loan (Salaf) in the Bank Letter of Guarantee

#### Abstract

Currently, rapid development in the Islamic finance sector is aimed to fulfill people's needs. Because of that, Islamic banks need to produce new products and services with combined contracts which do not confine to a single contract. So, this research is made to identify the reasons of prohibition of the combination of purchase contract (bay') and loan contract (salaf) mentioned in a hadith. One of these reasons is the combination of two contracts in a single transaction that has been abundantly discussed by the scholars in the past and present. A present example of the combined contracts produced by the newly created financial transactions is "Letter of Guarantee," where the researchers have found that this contract has been formed by combining two contracts in a single transaction, i.e., bay' and salaf. It is, therefore, necessary to understand the mentioned hadith profoundly before its application in the Islamic banks so that it does not contradict the holy Sharī'ah. The researchers use the data collection method for collecting materials related to the subject of the study. They also use the analytical method to analyze the ahādīth related to the topic, and then investigate the legitimacy of the application of bay' and salaf in the "Letter of Guarantee," and its juristic adaptation (takyīf fiqhī). An important finding of this research is that the application of bay' and salaf in the "Letter of Guarantee" is permitted, as long as the higher objectives of Sharī'ah are considered in it, and there is no involvement with the prohibited things.

**Keywords:** Purchase and Loan, Letter of Guarantee, Client, Beneficiary, Guarantor

<sup>(١)</sup> طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. [muizzziela8990@gmail.com](mailto:muizzziela8990@gmail.com)

<sup>(٢)</sup> أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. [abdbari@iium.edu.my](mailto:abdbari@iium.edu.my)

المحتوى	
المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان	130
المطلب الثاني: أهمية إصدار خطاب الضمان	131
المطلب الثالث: الإجراءات في إصدار خطاب الضمان وعلاقته ببيع وسلف	131
المطلب الرابع: التكليف الفقهي لخطاب الضمان وضوابطه الشرعية من خلال حديث تحريم بيع وسلف	133
الخاتمة	134
التوصيات	134
المراجع	134
الحواشي	136
المقدمة	125
المبحث الأول: التعريف ببيع وسلف وحكمه	126
المطلب الأول: مفهوم البيع والسلف	126
المطلب الثاني: حكمه وأقوال العلماء فيه	126
المطلب الثالث: موقف الجامع الفقهي والمؤسسات المالية ودور الإفتاء وضوابط تطبيقاتهما الشرعية	127
المطلب الرابع: التأصيل الفقهي لاجتماع بيع وسلف في عقد واحد	129
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لاجتماع بيع وسلف في خطاب الضمان نموذجاً	130

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنّ الشرع الشريف جاء لتستقيم حياة الإنسان، فهو مصدر ومنبع صاف يقود الإنسان إلى السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة، فحدّد الرسول ﷺ الضوابط الواضحة، وبيّن فيها ما هو الحلال وما هو الحرام. لذا وجب على المسلم إذا اشبهه عليه حكم المستجدات والقضايا الحديثة أن يعود إلى القرآن والسنة، ولا يجتهد بنفسه في أمور ملتبسة بالباطل، وأن يلجأ إلى الفقهاء أهل الفتوى والاختصاص. فيسترشد بهم؛ لما لهم من القدرة على استنباط الأحكام مباشرة من المصادر الشرعية.

والجدير بالذكر أن هناك بعض النصوص في الحديث النبوي الشريف ظاهراً أنشأ اختلافاً وأقوالاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً إما في فهمها أو في تطبيقها، وعلى سبيل المثال الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ((لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ))، فقد تباينت الآراء بين العلماء في تفسير هذا الحديث؛ إذ اجتماع العقود في صفقة واحدة كما هو معروف منهي عنه عند الشرع لوجود الآثار التي تترتب عليها، وهي الربا والغرر.

وبتقدّم المعاملات المالية المعاصرة ظهر في البنوك الإسلامية كثير من المنتجات والخدمات المصرفية التي تتضمن أكثر من عقد في الصفقة الواحدة، وعلى رأس هذه الخدمات خطاب الضمان، يُضمّم فيه عقدان مختلفان، في صفقة واحدة، والتي تندرج تحت حديث تحريم البيع والسلف، ولكن قد انتشر التعامل بين الأطراف المتعاقدة وفق هذا العقد بمهذبة الصفقة، ونرجو من هذه الدراسة المتواضعة كشف وتوضيح مدى مشروعية تنفيذ خطاب الضمان في البنوك الإسلامية من خلال المنظور الشرعي، والأحكام المترتبة عليه عن طريق الحديث الشريف سابق الذكر.

وبالنسبة للدراسات حول البيع والسلف وقف الباحثان على الورقة العلمية بعنوان Bai' Wa Salaf Dan Praktis

Semasa Dalam Pasaran Modal Islam، تأليف مد نور الدين، حيث استهدفت هذه الدراسة التعريف بالقضايا المتعلقة بتحريم بيع وسلف.

وبعد الاستقراء، وجد الباحثان أن الدراسة لم تستوعب آراء الفقهاء تفصيلاً؛ إذ لم تسرد الفتاوى المعاصرة مما يوضح الأحكام بشكل أفضل، وكذلك لم يذكر الباحث مواقف المؤسسات المالية الرسمية بماليزيا إلا رأي مجلس الأمن الدولي. وقد تناولت الدراسة المثل التطبيقي لهذا الحديث الشريف في الاقتصاد الإسلامي المعاصر وهي الصكوك المشاركة؛ فقام المؤلف بشرحها بطريقة ممتعة مع ذكر ضوابطها الشرعية، لكن للأسف لم يتناول المؤلف شيئاً من أحكام وتطبيق خطاب الضمان التي هي لبّ الموضوع في الدراسة المتناولة.

أما الدراسة الثانية، فلها علاقة قريبة بموضوع الدراسة المتناولة، وهي بعنوان البيع والسلف، إعداد أوئي سهروني. وهذه الدراسة تسعى لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بحديث: تحريم بيع وسلف.

وقد وجد الباحثان أن هذه الدراسة أكمل وأدق شرحاً من الدراسة الأولى؛ إذ أورد فيها المؤلف الروايات المختلفة للحديث مع بيان درجة صحتها، وللأسف أن الباحث لم يشر إلى شيء من الفتاوى المعاصرة والمؤسسات المالية تأييداً لتلك الأحاديث الواردة، كما أنه لم يسق النماذج التطبيقية لهذه الأحاديث في المصارف الإسلامية، وكان الكلام فقط في إطار الأحكام المنهي عنها. وهذا ما يخالف تماماً دراسة الباحثين، والتي سيركّز في خطاب الضمان كنموذج انطلاقاً من حديث تحريم بيع وسلف.

وجاءت الدراسة الثالثة بعنوان: "أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة سندها ومتمنها وفقهها" للدكتور علي محي الدين القره داغي، وتضمن الكتاب بحثاً عن تحريم بيع وسلف. وكما يظهر من عنوان الكتاب أنه يبحث الأحاديث النبوية الشريفة التي لها علاقة بتحريم اجتماع عقدين في عقد واحد، فأورد الباحث فيها الروايات المتنوعة مع تحليلها سنداً ومتناً وفقهاً، ويستفيد الباحثان من نقاشه - وإن كان بشكل

٥٦]: أي معتبراً متقدماً، إلا أن الماوردي ذكر أن "السلم" هو لغة أهل الحجاز، وأن "السلف" لغة أهل العراق (الماوردي، ٧٨٢/٥)، وعند ابن حجر "السلف" بمعنى القرض إلى أجل (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ١/١٣٣).

وفي الاصطلاح: هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل يبدل يعطى عاجلاً. قيل: سُمِّي سلفاً لتقديم رأس المال، وسلماً لتسليمه في المجلس (عبد القادر، ١٩٨٢م، ١٥٢/٥).

### ثالثاً: تعريف البيع والسلف

بيع وسلف يتكون من كلمتين "البيع" و"السلف" ويطلق على السلم والقرض (المباركفوري، ٣٦١/٤)، واشترط في عقده القرض (النووي، ١٩٩١م، ٤٠٠/٣)، وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى: نهي عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً، ثم يبيعه بيعاً يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يسلف عليه في شيء، فيقول: "إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك" (الترمذي، ٥٣٤/٣).

ويُفهم من التعريف السابق وجود شرط يربط بين عقد المعاوضات وعقد التبرعات، ولا يصح أحدهما إلا بعد أن يأتي به. وهذا ما رجَّحه المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي في اجتماعه رقم (١٧٦) في ٢٤ مايو ٢٠١٧. (١)

### المطلب الثاني: حكم بيع وسلف وأقوال العلماء فيهما

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

**القول الأول:** ذهب الجمهور: هم الشافعية (النووي، ٢٢٤/٩) والأحناف (البارعي، ١٣١٣هـ، ٥٤/٤) والحنابلة (ابن قدامة، ١٩٦٨م، ١١٧/٤) وهو قول عند المالكية (الفاصي، ٢٠٠٦م، ١١٦٤/٢) إلى تحريم بيع وسلف إن اشترط في عقده القرض صراحة وهو عندهم من العقود المنهي عنها. وعلة ذلك أنه يشتمل على الغرر، والميسر، والربا، وما يؤول إلى الربا؛ لاقتران السلف به.

والنهي هنا يتضمن الفساد، ولا يصح التعامل به، ومن صيغته: أن يقول البائع للمشتري: "أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً زنجيتا على أن تقرضني خمسين ألفاً زنجيتا" أو "أقرضك مائة

عام - لهذه الأحاديث؛ حيث إنَّ معظم أحاديث تحريم بيع وسلف وردت في نفس متون أحاديث تحريم بيعتين في بيعة، ولا يبالغ إن قيل إنَّ هذا الموضوع مهم جداً في قضايا المصارف الإسلامية؛ لأنَّ كثيراً من المنتجات والخدمات المالية الحالية يجمع فيها أكثر من عقد واحد في صفقة واحدة، فعالجها المؤلف بحجة بالغة؛ إلا أنه لم يفصل كلامه في خطاب الضمان، ولم يعلِّقه بمحدث تحريم بيع وسلف.

والدراسة الأخيرة التي تيسر للباحثين الاطلاع عليها مقالة علمية بعنوان "حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة: دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة" لحمد فخر عزام، وهوية هذه الدراسة كما يظهر من عنوانها أنها تختص بحكم العقود المركبة، قام الباحث بالشرح المفصل لحكم اجتماع العقود في صفقة واحدة استدلالاً من الأحاديث النبوية مع الإتيان بالأمثلة التطبيقية المعاصرة في اجتماع العقود المركبة، وأما الحديث عن خطاب الضمان، فلم يتناوله الباحث إلا بشكل سطحي من دون تحليل، كما لم يذكر علاقته المباشرة ببيع سلف وهو ما ينوي الباحثان تناوله من خلال هذه الدراسة.

### المبحث الأول: التعريف ببيع وسلف وحكهما وضوابط تطبيقاتهما الشرعية

#### المطلب الأول: مفهوم البيع والسلف

##### أولاً: مفهوم البيع

البيع لغة: ضد الشراء، والبيع كذلك يعني الشراء، فهما البيع والشراء من ألفاظ الأضداد فيصدق استخدامهما في المعنيين، يقال: بعث الشيء؛ أي شريته، والابتياح: هو الاشتراء (ابن منظور، ٢٣/٨)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واصطلاحاً: عقد يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع (البتني، ٢٢٣).

##### ثانياً: مفهوم السلف

السلف في اللغة: يقصد به ما قدم من الثمن على المبيع، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف

يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) (الترمذي، ٥٣٥/٣).

ومن خلال هذه الأحاديث يرى الجمهور كأنَّ البائع أراد أن يبيع سلعته بالتقسيط وثمنها أكثر من ثمن المثل، وذلك باشرطه القرض في العقد (الصنعاني، ١٩٦٠، ١٧/٣).

وابن الأثير في كتابه "النهاية" يقول: إن هذا العقد لا يصح، مثل أن يقول الرجل: "بعثك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع"، أو "على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة، لأن كل قرض جرَّ فيه منفعة فهو ربا (ابن الأثير، ١٤٦/٢).

وعند البغوي أن السلف في الحديث (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ

وَبَيْعٌ) يراد به القرض، وهو أن يقول الرجل للمشتري: "أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم". وهذا العقد باطل لما اشترطه البائع من شرط القرض (البغوي، ١٩٨٣، ١٤٥/٨).

وذكر الشوكاني أن هذا العقد فاسد؛ لأن فيه عقدين متناقضين، وجرى فيه استغلال من طرف واحد على طرف آخر (الشوكاني، ٢٤٢/٥).

**المطلب الثالث: موقف الجامع الفقهي والمؤسسات المالية**

ودور الإفتاء من بيع وسلف، وضوابط تطبيقاتهما الشرعية

أولاً: موقف مجامع الفقه والمؤسسات المالية

١. المجمع الفقهي الكويتي: "...ويستثنى من ذلك ما إذا احتوت صيغة العقد على بيع وقرض، فإنه لا يصح؛ لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه: (هَيَّيْ عَنِ بَيْعٍ وَسَلْفٍ)" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٨٧٧/١٣).

٢. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA): "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف

مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا". (iii)

٣. مجلس الأمن الدولي الماليزي (Resolutions Of The Shariah Advisory Council Of The Securities

رنجيت بشرط أن تبيني هذا الشيء بمائة رنجيت"، وفي هذه الحالة كأنَّ البائع يقرضه مبيعه بشرط مقيد، ويطلب من المشتري ثمنًا أكثر، وهذا العقد يمنع الشارع؛ لأنه يؤول إلى الربا.

**القول الثاني:** ذهب المالكية في قول عندهم أنَّ عقده

يصح في حالة عدم تنفيذ شرطه وهو القرض، كما رواه عبد البر في "الاستذكار": "فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً" (النمري، ٢٠٠٠، ٤٣٢/٦). وحينئذٍ فالشرط لاغٍ، والعقد صحيح.

ومن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور لثبوت

التحريم:

١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رَسُولَ ﷺ: ((هَيَّيْ عَنِ بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) (البيهقي، ١٣٤٤هـ، ٣٤٣/٥).

٢. عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ فَتَأَدُّنْ لِي فَأَكْتُبُهَا؟ قال: ((نَعَمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ مَعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ...)) (البيهقي، ١٣٤٤هـ، ٣٢٤/١٠).

٣. عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حَيْثُ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ فَاتَّهَمُوا عَنِ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ) (الطبراني، ١٤١٥هـ، ٢١/٩).

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((إِنَّ رَسُولَ ﷺ مَنَعَ أَرْبَعَ بَيْعَاتٍ: بَيْعٌ فِيهِ شَرْطَانِ، وَبَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ)) (ابن حبان، ١٩٩٣هـ، ١٦١/١٠).

٥. عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ

البيع والسلف منهى عنه؛ فقد قال الرسول ﷺ: (لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ) (vi). "وقد اجتمع فيها بيع وسلف، وذلك لا يجوز؛ لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده، ومالك في الموطأ، عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ هَمَىٰ عَنِ بَيْعٍ وَسَلْفٍ).

٣. دار الإفتاء المصرية: "ذلك لما يترتب عليه من الوقوع في النهي عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة، وكذا ما أجمع المسلمون على حرمة من قرض يجر نفعاً للمقرض" (vii).

ومن كلام الجمهور فيما مضى نستطيع أن نلخص أنّ المقاصد في تحريم بيع وسلف كالآتي:

١. إنه معاملة ربوية.
٢. إن فيه تحايلاً على الربا.
٣. إن فيه شروطاً تناقض عقد البيع.
٤. إنه يندرج تحت الحديث الناهي عن بيع وسلف.
٥. إن فيها غرراً وجهالة في ثمن المبيع.
٦. سدّ الذرائع إلى الربا.

### ثالثاً: ضوابط جواز بيع وسلف

اتضح لنا أنّ البيع والسلف إذا اشترط فيهما شرط فهما محرمان وعقدتهما باطل، كما ذهب إليه الجمهور استدلالاً بجملة الأحاديث الواردة السابقة، ولكن هناك حالة أقرها الشرع، فالشافعية في هذه القضية أجازوا معاملة بيع وسلف إن لم يصحبهما التعليق أو الشرط؛ لأنّ التقييد هنا يجعل الطرف الثاني غير راض ومكره، كقول رجل: "أشتري منك الحاسوب الآلي بشرط أن تسلفني مائة رنجيت لمدة سنة"، فحدث الاستغلال من جهة واحدة، وهو منهى عنه في الشرع، فضوابط تطبيقهما واضحة أي إذا اجتمع العقدان من غير شرط فهو جائز.

وهذا تفسير الماوردي لحديث بيع وسلف: "أن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض" (الماوردي، ٧٨٢/٥). ويستفاد من ذلك أن الحديث ليس

Commission Malaysia في اجتماعه رقم (١٦٠) في ١٥ مايو ٢٠١٤م؛ صدر موقفه منهما بتحريمهما (أي بيع وسلف) إذا صحبهما الشرط بين العقدین لأنه من ضمن ما ورد في الحديث من النهي عنهما. وقرّر على ذلك أنه من الأسباب الأساسية في تحريمهما وجود الترابط المتعلق بينهما واستغلال التسعير على المدین. (iii)

٤. البنك المركزي الماليزي في اجتماعه رقم (١٧٦) في ٢٤ مايو ٢٠١٤م؛ جاء تقريره في تحريم بيع وسلف كما ورد في الحديث لوجود العلة المحرمة كما يلي (iv):

١. هي معاملة ربوية يستفيد منها المقرض.
٢. يشترط فيها شرط متناقض مع مقصد عقد البيع.
٣. توجد الجهالة في ثمن المبيع.
٤. يجتمع العقدان في صفقة واحدة.

٥. أيوبي Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAIOFI): "نهى النبي ﷺ عن الجمع بين بيع وسلف، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، والمقصود هنا بالسلف القرض المجاني، أما القرض الذي شرط فيه الزيادة فهو محرم مطلقاً، انضم إلى البيع أو لا، والمراد بالاجتماع هنا ما كان على وجه الاشتراط، صراحةً أو ضمناً، أما ما انتفى فيها الاشتراط بنوعيه، فلا حرج فيه" (v).

### ثانياً: موقف دور الإفتاء

١. دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية: "فهذا الاشتراط أدى إلى وجود عقدين في عقد واحد؛ لأنه اشترط عقداً في عقد، واشترط عقد في عقد آخر فاسد؛ لأن النهي الوارد عنه في الحديث يقتضي فساد هذا الاشتراط، ولأن البائع لم يرض بالعقد إلا بوجود الشرط، ولما منع الشرع هذا الاشتراط فقد فات رضا البائع، فبطل العقد لغوات الرضا وهو ركن العقد" (iv).
٢. دار الفتوى التابعة لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: "والجمع بين

والإجارة وبين البيع والسلم، وبين البيع والجعالة (الرملي، ١٩٨٤م، ٣/٤٨٥)، والقرض مع الوكالة وغير ذلك، وهناك عديد من الآراء في علة التحريم، منها ما ذكره الدكتور نزيه حماد الذي قال: إنّ علة التحريم هي الجهالة والربا. وذهب الدكتور علي القره داغي إلى أنّ العلة هي الجهالة. وأما الدكتور يوسف القرضاوي فزعم أنّ العلة هي العينة، وهي صورة من صور الربا (فخري عزام، ٢٠٠٧م، ٧٤).

بعد أن أوردنا بعض الأحاديث في تحريم بيع وسلف، وجدنا أنّها وردت بعدة ألفاظ للنهي، منها: "نَهَى"، و "لَا يَجُوزُ"، و "مَنْعَ"، و "لَا يَحِلُّ"، لكن هل النهي هنا يراد به حقيقة التحريم أو الكراهة أو التحديد؟ والأصل في النهي اقتضاؤه التحريم حيث لا قرينة تصرفه عنه. كما أنه لا فرق بين الفاسد والباطل عند الجمهور إلا عند الأحناف، فالعقد إذا احتل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه كان فاسداً وباطلاً، كما لو باعه متاعاً واشتمل على الربا فهو منهي عنه (البغا، ٢٠٠٧م، ١٩٢-١٩٦).

والحرام عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين: حرام لذاته وحرام لغيره، فالحرام لذاته لا شيء آخر عورض به، وإنما صفة الحرمة في نفسه لما اشتمل عليه من مفسدة ومضرة، كالزنى والسرقة وقتل العمد وغير ذلك. وأما الحرام لغيره وهو مشروع في الأصل ثم صار محرماً بشيء خارجي، كالصلاة في ثوب مغصوب (الزحيلي، ١٩٨٦م، ١/٨٧-٨٨)، فالصلاة صحيحة إذا توفرت أركانها وشروطها إلا أنّ المصلي آثم؛ لأنه ارتكب الغضب.

وقد وجد الباحثان أن عقد البيع والسلف حلال في ذاته، وما يجعله محرماً وجود العارض المنهي عنه، كشرط لغو وربا واستغلال وغرر. فلا يجوز إذن أن يحكم ببطالان عقده مطلقاً بصرف النظر عن وصفه.

ولكن الحنابلة قالوا إنّ النهي والصحة متنافيان (البغا، ١٩٥)، ولا يوصف بالصحة إن فسدت وصفٌ ملازم له، فتصرفه باطل ابتداءً بأول الأمر؛ واحتجوا بالحديث: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (البخاري، ١٩٨٧م، ٢/٧٥٣).

محمولاً على ظاهره، بل يُحتمل على ما إذا كان في العقد ثمة شرط، وإلا فإن وقع العقدان في صفقة واحدة بدون شرط، فلا حرمة.

ويرى المالكية أنه إن كان يؤول إلى الربا والغرر، فهو حرام مطلقاً؛ اعتماداً على سد الذرائع (Mahadi Ahmad, Shamsiah Mohamad, 14).

ويرى الباحثان أنّ رأي المالكية في هذه المسألة أرجح وأحوط وقايةً من تساهل الناس بالأحكام الشرعية، فلا بد من وجود الضوابط الشرعية التي يلتزم بها الناس لمنع التحايل على الربا.

#### المطلب الرابع: التأصيل الفقهي لاجتماع بيع وسلف في عقد واحد

لم تتخلّ قضايا المعاملات المالية من الأمور المستجدة؛ مما أدى إلى كثرة الاجتهادات بين الأئمة. ومن هنا، جاءت فكرة اجتماع عقد بيع وسلف في البنوك الإسلامية. والغرض من ذلك تأمين حاجيات المسلمين بدلا من اللجوء إلى البنوك التقليدية الربوية؛ حتى لا يقع في الربا.

والجدير بالذكر أنّ الله سبحانه وتعالى لم يحدد بشكل خاص وصف البيع ومميزاته المنهي عنها؛ إذ وصفه بصورة عامة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فلهذا استحدثت المعاملات اليومية بأنواعها المختلفة عبر الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة كالهواتف الذكية والنقلات والبرق والفاكس وغيرها عند توافر شروطها (القره داغي، ١٩٩٠م، ٨/٤٨٦). وبسبب الأحاديث الواردة في تحريم بيع وسلف كان لا بد من التعليل، وإعادة تفسيرها؛ حتى تلائم هذا الزمن والمكان، فيُعرف حكمها أهو حرام مطلقاً، أو هناك مجال لتطبيقه مع ضوابط وشروط معينة؟

إن عقد بيع وسلف يصدق عليه أنه بيعتان في صفقة واحدة، وهو ما ورد النهي عنه ويعدّ أيضاً من العقود المركبة، إلا أن أحاديثه أخصّ منه (القره داغي، ١٩٩٥)، واجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة يمكن أن يكون بين البيع

وعرّفته الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بأنه خطاب تعويض صادر بمقتضى الكفالة، يلتزم فيه الضامن نفسه بالوفاء بالتزاماته التعاقدية في حالة فشل الطرف المضمون من قيام واجباته إلى الطرف الثالث.<sup>(ix)</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح التالي:

١. يتكون التعريف من ثلاثة أطراف: ضامن هو المصرف، ومضمون هو العميل، ومضمون له هو المستفيد.
٢. كون خطاب الضمان مكتوباً ومؤقتاً بمدة معلومة.
٣. أنه بمثابة شيك، وله قيمة مالية.
٤. أن المبلغ المضمون صار ديناً ثابتاً في ذمة العميل إذا لم يكن قادراً على الوفاء بالتزاماته للطرف الثالث وهو المستفيد، فيطلب حقه من المصرف.

ومما يحسُّ التعرُّض إليه في هذا المقام مصطلحا الضمان والكفالة، والفرق بينهما. والمتأمل لهذين اللفظين يجد صلة قريبة بينهما، ومعناها متشابهة لغةً واصطلاحاً، لذا يغتنم الباحثان هذه الفرصة ليشرحاً مفهوم الكفالة.

فقد أفرد الفقهاء باباً مستقلاً في كتبهم عن هذا المجال، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ الضمان هو الكفالة، وأما الشافعية والحنابلة فبَوَّبوا وترجموا لهذا الباب بالضمان نفسه (زيدان، ٢٠١٢م، ٣٨٤/١٤). وقال الخطيب الشربيني في "مغنى المحتاج" أنّ الكفالة هي: "الالتزام لحق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة" (الشربيني، ١٩٨/٢). وعرفها الحنفية بأنّها "ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين" (سيد سابق، ١٩٧٧م، ٣٣٣/٣).

ومن جملة التعاريف فيما مضى يرى الباحثان أنّ الضمان والكفالة شيء واحد، اتحدا في معناهما الأصيل وفلسفته، إلا أنّ الاختلاف البسيط يقع في أن الشافعية والحنابلة يرون أنّ الكفالة لضمان النفس. وأما المالكية والأحناف فحصروا الضمان للمال، ولايزال الغرض الرئيس حول التبرع بضمان الحق المكفول.

ويرد على القائلين بحرمة بيع وسلف بأدلة نوجزها فيما يلي:

١. ما ورد عن عتاب بن أسيد ((فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ))، يدخل فيه المنهيات المتعددة في حديث واحد، فالجمع هنا يحمل معاني مختلفة وأحكام متفاوتة، والقول بتحريم بيع وسلف مطلقاً لا يصح على أساس ما سبق.

٢. الأصل في المعاملات الإباحة ما دام لم يؤدّ إلى الحرمة إلا إذا ورد الدليل على تحريمه؛ لذا فالعقود التي تجري بين المتعاقدين مباحة، ولا يصح القول بتحريمها مطلقاً، فبقي أصل اجتماع العقود على الإباحة (حسام الدين، ٢٠٠٩م، ٨٥).

٣. بالنظر إلى المال المترتب عليه فلا يلتفت إلى تلك العقود المركبة بناءً على القاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" (الزرقاء، ١٩٨٩م، ٥٥).

## المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لاجتماع بيع وسلف في خطاب الضمان نموذجاً

### المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان


خطاب الضمان: "هو تعهد كتابي، يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه "طالب الضمان" في حدود مبلغ معين، لدى طرف ثالث، عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً بوفاء العميل بالتزامه تجاه الطرف الثالث، خلال مدة من الزمن معينة" (الأمين الضير، ٢٠١١م، ٥).

وتعريف آخر في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفاده أنه: "صك يتعهد بمقتضاه البنك المصدر له بأن يدفع مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين" (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣م، ١/٥، ٤٦٤).

وما يلي بعض الأصناف لخطاب الضمان التي نجدها في البنوك الإسلامية بوظائفها المختلفة (Sankalp Jain, 2014, (2):

١. ضمان العطاء (Tender Guarantee or Bid Bond).
٢. ضمان الأداء والتنفيذ (Performance Guarantee).
٣. الضمان لسداد الدفعة المقدمة (Advance Payment Guarantee).
٤. الضمان الملاحي (Shipping Guarantee).
٥. الضمان للاستيفاء (Retention Guarantee).
٦. الضمان للصيانة (Maintenance Guarantee).
٧. الضمان للتسهيلات (Facility Guarantee).
٨. الضمان للأسواق الفورية (Over The Counter Bank Guarantee).

**المطلب الثالث: الإجراءات في إصدار خطاب الضمان وعلاقته ببيع وسلف**



(صورة إصدار خطاب الضمان رقم ١)

**التفصيل والإيضاح لجدول رقم (١):**

١. يكون الاتفاق بين العميل والمستفيد لشراء السلع.
٢. بعد أن يتم الاتفاق، يذهب العميل إلى البنك للحصول على خطاب الضمان.

والملاحظ في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، حيث فسّر ابن كثير "زعيم" بأنه: من باب الضمان والكفالة. وهذا دليل واضح أنها كلمتان مترادفتان، وأنه لا يوجد فرق بينهما.

**المطلب الثاني: أهمية إصدار خطاب الضمان**

يُعد هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة الهامة حيث يظهر نشاطه الواسع في الحياة الاقتصادية. وتبدو أهميته في مجالات شتى لضمان حسن التنفيذ بين الأطراف المتعاقدة، وتحقيق العدالة، والوفاء بالحقوق لأغراض مختلفة. ويعدّ الضمان إحدى الوسائل لأداء الحقوق الملزمة لصاحبه كالكتابة والشهادة والرهن وهلم جرا (عبد المنعم، ١٩٩٦م، ١٩).

وذكر البنك المركزي الماليزي أن من أهم أهداف الضمان الوفاء بالالتزام من جانب الطرف المضمون وهو العميل (1) (Abdul Qadir Ibrahim Abikan, 2017 Vol.2 (157-178).

وسيتّم ذلك في صورة خطاب الضمان بمثابة التأمين النقدي، فإنّ عمليات خطاب الضمان في المصارف الإسلامية اليوم بحاجة ماسة لتوفير حاجيات المتعاقدين للقيام بتجارة معينة وعملية، نظراً لتطورات قطاعات الاقتصاد والاستثمار المتنامية.

ومن بين الأمثلة المطبّقة على خطاب الضمان في المصارف الإسلامية ما يجري بين العميل، مثل المقاول في بناء المباني أو الطرق السريعة أو الأنفاق التي تستغرق المبالغ الهائلة من الأموال من البنك. وأما المستفيد فقد يكون من الحكومة أو من الشركة الخاصة (Monzer Khaf, Abdul Jalil Ibrahim, 2017, 3/553-554).

فأصبح خطاب الضمان عنصراً أساسياً للمقاول المشارك في الأنشطة التجارية في معظم العلاقات الاقتصادية المعاصرة التي لها قيمة كبيرة، حيث يتعهد البنك بالتزاماته تجاه طرف ثالث كضامن.

بل حتى للدول، على أن يتعهد المدين بسداد دينه بالفوائد المحددة (ابن بجم، ٢٠١٦ م، ٣-٤). غير أن الزيادة في هذا النوع من القروض حرام، وهي من الربا. ومن ثم، ينبغي لنا أن نفهم حقيقة السلف الشرعية في المصارف الإسلامية فهما صحيحًا، وكذا الأمور المتعلقة به.

فقد ذكر السرخسي أن "الكفالة ليست بسبب لوجوب المال بها ابتداءً ولكنها التزام لما هو ثابت، فلا يثبت إلا بتلك الصفة"، وفي موضع آخر قال: وهو "إقراض للذمة والتزام على قصد التوثيق" (السرخسي، ٢٠١٤/٥٤). فالأصل في إصدار خطاب الضمان أنه ليس بصورة المال، وإنما هو قرض في الذمة، فكأن المصرف يقرض ذمته مكتوباً فيها كل الشروط بشكل توثيقي كما اتفق عليه في البداية، وبعد ذلك ينقلب إلى صورة الدين بعد مطالبة المستفيد إذا لم يتمكن العميل بالوفاء بالتزاماته. وأكد ذلك النووي حيث يقول: "...فعندما ثبت الرجوع فهو قرض محض" (النووي، ١٤٠٥ هـ، ٤/٢٤١).

#### ثانياً: صلة الكفالة أو الضمان بالبيع

كما علمنا أن المصارف الإسلامية تقوم على المعاملات التجارية المالية. فمن حقها أن تحصل على الربح والأجر مقابل التزامها وعملها.

وبالنسبة إلى عملية إصدار خطاب الضمان فالمصرف يتحمل المخاطر كما هو معلوم؛ ولأجل ذلك أشار النبي ﷺ أن ((الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ)) (ابن حبان، ١٩٩٣ م، ١١/٢٩٨)، والخراج هو الغلة والمنفعة، وانطلاقاً من هذا الحديث بُنيت القاعدة المهمة في الضمان، والتي تشمل الكثير من المعاملات المالية كالكفالة والوكالة والرهن والشركة والإجارة وغير ذلك (سهيل أحمد، ٢٠١٦ م، ٨/١٨٣).

إضافةً إلى ذلك، بيّن الزمخشري معنى الخراج قائلاً: "كل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمرة، وخراج الحيوان نسله ودره" (الزمخشري، ١/٣٦٥)، فالخراج لخطاب الضمان هنا هو الأجر مقابل خدماته، والمصرف متحمل الخسارة والمخاطرة بعد جريان العقد؛ إذن يستحق أن

٣. بعد موافقة البنك على طلب العميل، يصدر خطاب الضمان إلى المستفيد.

٤. بعد حصول المستفيد على خطاب الضمان، يسلم السلع إلى العميل.

٥. يدفع العميل للبنك التكاليف والضريبة وكل الإجراءات المطلوبة.

٦. إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته إلى المستفيد، يستطيع المستفيد أن يطالب البنك بحقه.

يلاحظ من خلال جدول رقم (١) أن عملية إصدار خطاب الضمان ينطوي على عقدين مختلفين، وهما البيع والسلف. فبيئداً أولاً بصورة السلف، حيث يصدر البنك خطاب الضمان للمستفيد كافلاً له من التعرض للخداع أو عدم قيامه بواجباته بعد حصوله على السلع المطلوبة. وقد ذكرنا سابقاً في مواصفات خطاب الضمان أنه بمنزلة صك، وله قيمة مالية حسب قدر سعر السلع.

وأما صورة البيع فتظهر بوضوح من خلال الضريبة والرسوم التي يحددها البنك مقابل خدماته في إصدار خطاب الضمان (Munawwaruz Zaman, 2017, 17).

ويذكر الباحثان في هذا المقام حكم أخذ الأجرة، ومختصرها أن التكاليف تختلف تبعاً لجنسها ووظيفتها، وهي تشمل رسم التجديد (Renewal Fee)، وتعديل العمولة (Amendment Commission)، وأجرة البريد (Postage)، وخطاب الضمان المفقود (Lost Letter of Guarantee)، والتكلفة بين المصارف (Cost Of Interbank GIRO) مترتباً على هذا النحو.

ويرى الباحثان توضيح علاقة الكفالة بالبيع والسلف بالتفصيل؛ حتى يزال الإشكال في حديث الباب، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: صلة الكفالة أو الضمان بالسلف

من المعروف أن القرض والكفالة عقدا تبرع، وهما من باب الإرفاق، إلا أن القرض المصرفي الذي نحن بصدد الكلام عنه يخالف تماماً حقيقة القرض في الإسلام؛ لأنه من الخدمات المقدمة للعملاء سواء كان للأفراد أو للشركات أو المؤسسات

إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في مسألة الكفالة سواء كانت بغطاء أو بدون غطاء.<sup>(xi)</sup>

ولكن يرى الباحثان من نواحي شتى أن خطاب الضمان يشمل كلا منهما؛ لأن محل الخلاف فيه يرجع إلى طبيعة خطاب الضمان إما بالتغطية أو عدم التغطية، فمقصده واحد وهو ضمان حقوق المتعاقدين، فكما تقرر في القاعدة الشرعية بأن العبرة للمعاني والمقاصد لا للألفاظ والمباني، وقد تحدث عنها الدكتور وهبه الزحيلي (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ٤٠٣/١) والدكتور أحمد الزرقا (الزرقا، ١٩٨٩م، ٥٥/١-٥٦) بالتفصيل: "ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر كان عقاد الكفالة بلفظ الحوالة".

وزاد ابن القيم: "الألفاظ إذا اختلفت عباراتها، والمعنى واحد، كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها، واختلفت معانيها، كان حكمها مختلفاً". فالأمور بمقاصدها وإن اختلفت تسميتها، فهذه القاعدة موافقة للحديث الذي رواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب، قال الرسول ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

وهذا ما رجّحه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ١٢ (٢/١٢) [١]، ونصَّ على ذلك: "أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة".<sup>(xii)</sup>

**ثانياً: الضوابط الشرعية في تطبيق خطاب الضمان من خلال حديث تحريم بيع وسلف**

بناءً على حكم خطاب الضمان السابق، يرى الباحثان أن هناك عدة ضوابط يجب على المصرف الإسلامي اتباعها، وهي على النحو التالي:

يحصل على الأجر بناء على القاعدة الشرعية الغرم بالغنم (محمد صديقي، ١٩٩٦م، ٣٥٦/١).

لهذا كله يتفق الباحثان مع رأي اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك المركزي الماليزي، حيث إنه من الصعب في الوقت الحاضر الحصول على الضمان المجاني (Monzer Khaf, Abdul Jalil Ibrahim, 2017, 3/550-551).

**المطلب الرابع: التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وضوابطه الشرعية من خلال حديث تحريم بيع وسلف أولاً: التكييف الفقهي لخطاب الضمان**

خطاب الضمان المصرفي معروف، وهو ليس عقداً جديداً في الفقه الإسلامي. وقد كَتَبَهُ الباحثون والفقهاء المعاصرون على أنه عقد كفالة (سليمان أحمد، ٢٠٠٣م، ٤٨)، ويتفق خطاب الضمان والكفالة على عدّة وجوه، وذلك على النحو التالي:

١. الضم والالتزام: الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول بناء على طلبه. وخطاب الضمان يضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل، والمقصود منه الالتزام بدفع المبلغ المحدد للمستفيد.

٢. الأركان: كل من العقدين يقوم على العلاقة الثلاثية التي تربط بين الأطراف المتعاقدة، وهي: العميل "المضمون"، والمصرف "الضامن"، والمستفيد "المضمون له".

٣. المقصد الشرعي: تيسير التعامل والحفاظ على الحقوق بين المتعاقدين، وتعزيز الثقة في التجارة المتفق عليها؛ تجنباً من الوقوع في الخداع والظلم.

وعملياً فإن إصدار خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بماليزيا تقوم مبادؤه على عقدي الكفالة والوديعة (Mohd Nasran, Nik Abdul Rahim, 2009, 2/156)، فيطلب المصرف عربوناً من العميل في بداية العقد.

إلا أن هناك من يرى أن التكييف الفقهي لخطاب الضمان يقوم على أساس الوكالة (سليمان أحمد، ٢٠٠٣م، ٥٢)؛ باعتبار أن الكفالة عقد تبرع، وهو ما لا يجوز أخذ الأجر فيه، خلافاً للوكالة إذ يجوز فيها الأجر، وهذا ما تنتجه

٤. دلت الدراسة أن خطاب الضمان في المصارف الإسلامية له أثر فعال في ضمان التجارة الناشئة بين الأطراف المتعاقدة، وهي العميل والمستفيد والبنك.
٥. إن صورة البيع والسلف في خطاب الضمان أجازها الشرع الخفيف إذا توفرت فيه الشروط والضوابط الشرعية المحددة؛ لأن الأساس في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم.

### التوصيات

وفي ضوء نتائج البحث، فإنّ الباحثين يوصيان بما قد يساهم في تطوير القطاع المالي الحادث:

١. نظراً لسرعة تقدم القطاع المالي في العالم، فينبغي على المصارف الإسلامية ابتكار خدمات وأساليب جديدة؛ لتحتمي الناس من اللجوء إلى المصارف التقليدية.
٢. على الباحثين أن يوسعوا التفاسير والمفاهيم حول الأدلة المتشابهة في باب المعاملات؛ حتى يستفيد منها الناس جميعاً، ويمكن ذلك بإنشاء المؤتمرات والندوات حول المعاملات المالية المستحدثة لنشاط هذا الخطاب.

### المراجع

- Ḥisām al-Dīn Bin Mūsā. 2009. *Yasalūnaka 'an al-Mu'amalāh al-Māliyah al-Mu'āshirah*. Al-Maktabah al-'Ilmiyah: al-Quds. 1st Edition, pp. 85.
- Abū Zaīd, Muhammad 'Abd al-Mun'im. 1996. *Al-Ḍomān fī al-Fiqh al-Islāmiyy wa Taṭbīqātuḥu fī al-Maṣarīf al-Islāmiyyah*. Al-Ma'had al-'Aālamīyy li al-Fikr al-Islāmiyy (Dirāsāt fī al-Iqtīṣād al-Islāmiyy). 1st Edition, pp. 19.
- Al-Bāiḥaqī, Abū Bakar Aḥmad. 1344 H. *al-Sunan al-Kubrā*. Majlis Dāi'rat al-Ma'ārif al-Nizāmiyah al-Kā'inah fī al-Hind. 1st Edition, Vol. 5, pp. 343.
- Al-Bastī, Muhammad bin Ḥibbān al-Tamīmī. 1993. *Ṣaḥīḥ Ibnū Hibbān*. Mu'assasat al-Risālah: Bāirūt. 2nd Edition, Vol. 10, pp. 161.
- Al-Bārī'i, 'Uthmān Bin 'Alī. 1313 H. *Tabyiīn al-Haqā'iq Sharḥ Kanz ad-Daqā'i'q wa Ḥāshiyah al-Shilbiyyi*. Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah: Būlāq al-Qāhirah. 1st Edition, Vol. 4, pp. 54.
- Al-Bintanī, Muhammad Bin 'Umar Nawawī al-Jāwī. *Nihāyat al-Zīn fī Irshād al-Mubtadi'īn*. Dār al-Fikr: Bāirūt. 1st Edition, pp. 223.

١. يجب مراعاة قدر الأجر وعدم الزيادة على ثمن المثل، والأجرة التي تؤخذ كمصاريف إدارية تجوز إن كانت تساوي المصاريف الإدارية الفعلية لإصداره، فإن زادت على ذلك كانت حراماً. فمن الضروري للهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية أن تراقب حد الأجر المتوقع من الضمان، وعلى إثر ذلك صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٢ (٢/١٢): "إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل...." (xiii)

٢. نظراً لكون تطبيق خطاب الضمان في المصارف الإسلامية مع ورود النهي عن البيع والسلف، فعلى الرقابة الشرعية تدقيق العقود المركبة والوثائق ذات الصلة، علماً بأنه من عقدين مختلفين وسبق بيانه في التأصيل الفقهي لبيع وسلف، ويجب على المصارف ألا تتحايل على العقود غير المشروعة؛ حتى لا تقع في الربا.

### الخاتمة

بعد أن أجرى الباحثان تحليلاً للحديث الوارد في تحريم بيع وسلف ولتطبيقاته في خطاب الضمان، فقد توصّلا للنتائج التالية:

١. إن الأحاديث الواردة في تحريم بيع وسلف لها عدة تفاسير واحتمالات كثيرة، ولا يجوز استنباط أحكامها بمجرد ظاهر النص بصرف النظر عن بقية الأدلة والآراء المتعددة؛ حتى يصلح تطبيقها في المصارف الإسلامية المستجدة.
٢. الإسلام يحض على استقرار المعاملات المالية، ويحرص على ذلك؛ لذا أباح الله سبحانه وتعالى كل عقد وإن اجتمع فيه أكثر من عقد، طالما أنه لا يؤول إلى الربا، ولا تصحبه المحظورات الشرعية.
٣. ينبغي أن تُفصل الوثائق في وثيقة منفصلة بين العقود المركبة اجتناباً عن الوقوع في أحاديث النهي عن صفتين في صفقة، وذلك بإكمال عقد السلف أولاً، ثم يليه عقد البيع.

- Ibnu Al-Qudāmah, ‘Abdullah Bin Ahmad. 1968. *Al-Mughnī li Ibnī Qudāmah*. Maktabat al-Qāhirah. Vol. 4, pp. 117.
- Ibnu Manzūr, Muhammad Bin Mukarram. *Lisān al-‘Arab*. Dār Sādir: Baīrūt. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 8, pp. 23.
- Ibnu Taīmiyyah, Taqīyy ad-Dīn. 1995. *Majmu‘ Fatāwā Ibnū Taīmiyyah*. Majma‘ al-Malik Mahd. Vol. 29, pp. 12.
- *Majma‘ al-Fiqhī al-Kuwaītī*. t.t. Vol. 13. Pp. 877.
- Muhammad Ibnu Hībān al-Tamīmī. 1993. *Ṣaḥīḥ Ibnu Hībān*. Muassasat al-Risālah: Baīrūt. 2<sup>nd</sup> Edition, Vol. 11, pp. 298.
- Muhammad Ṣidqī Bin Aḥmad. 1996. *Al-Wajīz fī Iḍāḥ Qawā‘id al-Fiqh al-Kulliyy*. Muassasat al-Risālah, Baīrūt. 4<sup>th</sup> Edition, Vol. 1, pp. 365.
- ‘Abd al-Qādir Shaībah Aḥmad. 1982. *Fiqh al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām*. Maṭabi‘ al-Rashīd: al-Madīnah al-Munawwarah. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 5.
- Saīd Sābiq. 1997. *Fiqh al-Sunnah*. Dār al-Kutub al-‘Arabiyy: Baīrūt. 3<sup>rd</sup> Edition, Vol. 333, pp. 3.
- Wahbah al-Zuḥāilī. 1986. *Uṣul al-Fiqh al-Islāmiyy*. Dār al-Fikr. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 1, pp. 87-88.
- Wahbah al-Zuḥāilī. 2006. *Al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuha fī al-Madhāhib al-Arba‘ah*. Dār al-Fikr. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 1, pp. 403.
- Ḥawāmidah, Suhāil Aḥmad Faḍl. 2016. “*Qā‘idat al-Kharrāj bi al-Damān wa Taṭbīqātuha al-Mu‘aṣirah: al-Murābahah li al-Amr bi al-Shirā’ fī al-Bank al-Islāmiyy al-Urdunī*”. Majalat al-‘Ulūm al-Insāniyyah wa al-‘Ulūm al-Ijtīmā‘iyyah. Vol. 8, pp. 183.
- Abikan, Abdul Qādir Ibrahim. 2017. “*Contract Of Kafalah (Guarantee) In Islamic Finance: Extending The Frontiers Of Islamic Law*”. Journal Of Syariah Law Research. Vol. 2 (1), pp. 163.
- Al-Qurah Dāghī, ‘Alī Muḥyi al-Dīn. 1995. “*Aḥādīth al-Nahyi ‘an Ṣafqataīn fī aḥqāq Wāḥidah Sanaduhā wa Matnuhā wa Fiqhuhā*”. Majallah Markaz Buḥuth al-Sunnah wa al-Sīrah. 1<sup>st</sup> Edition.
- Mohamad, Mohd Nasran. Nik Abdul Rahim. 2009. “*Surat Jaminan Bank: Hukum Menjadikannya Sebagai Asset Untuk Jual Beli Dalam Pembiayaan*”. Jurnal Muamalat Bil. 2. pp. 156.
- Monzer Khaf. Ibrahim, Abdul Jalil. 2017. “*Return On The Letter Of The Guarantee: Issues And New Proposal In Structuring The Product*”. International Journal Of Economics, Management And Accounting 25. No. 3, pp. 550-551.
- Sankalp Jain. 2014. “*Commercial Instruments: Bank Guarantee And Letter Of Credit*”. pp. 2.
- Zaīdān, Muhammad Zaīdān. Ṣabāḥ, Māzin Miṣbāḥ. 2012. “*Aḥkām al-Kifālah bi al-Māl Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah*”. Majallah Jāmi‘at al-Azhar bi Ghazzah. Silsilah al-‘Ulūm al-Insāniyyah. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 1, pp. 384.
- Al-Qarm, Sulāimān Aḥmad Muhammad. 2003. *Khiṭāb al-Damān fī al-Maṣarīf al-Islāmiyyah*. Risālah Mājistīr, Jāmi‘ah al-Najāḥ al-Waṭaniyyah fī Nābalus, Falasṭīn. pp. 48.
- Bin Bakhmah Idrīs. 2016. *Saūr al-Qurūd al-Maṣrafiyyah fī Tamwīl al-Mashārī‘ al-Muassasah al-Ṣaghīr wa al-Mutawassīṭah: Dirāsah Ḥāliyyah bi Bank*
- Al-Bughā, Muṣṭafā Dīb. 2007. *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmiyy Dirāsah ‘Amāh*. Dār al-Muṣṭafā. 3<sup>rd</sup> Edition. pp. 192-196.
- Al-Bughowī, al-Ḥussīn Bin Mas‘ud. 1983. *Sharḥ al-Sunnah*. Al-Maktab al-Islāmiyy: Damshīq. 2<sup>nd</sup> Edition, Vol. 8, pp. 145.
- Al-Fāsī, Abū al-‘Abbās Aḥmad Bin Aḥmad. 2006. *Sharḥ Zarrūq ‘alā Matn al-Risālah*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah: Baīrūt. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 2, pp. 1164.
- Al-Ghazālī, bū Ḥāmid Muhammad Bin Muhammad. 1995. *Al-Wasīf fī al-Mazhab*. Dār al-Salām: al-Qāhirah. 1<sup>st</sup> Edition, vol. 3, pp. 72.
- Al-Khaṭīb al-Shirbīnī. *Mughnī al-Muḥṭāj*. Dār al-Fikr. Vol. 2, pp. 198.
- *Al-Maūsū‘ah al-‘Ilmiyyah wa al-‘Amaliyyah li al-Bunūk al-Islāmiyyah*. 1983. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 5, pp. 464.
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī Bin Muhammad. t.t. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*. Dār al-Fikr: Baīrūt. Vol. 5, pp. 782.
- Al-Mubārakfūrī, Muhammad ‘Abd al-Raḥman bin ‘Abd al-Raḥīm. t.t. *Tuḥfat al-Aḥwazī Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmizī*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah: Baīrūt. Vol. 4, pp. 361.
- Al-Namirī, Abū ‘Umar Yūsuf bin ‘Abd Allah. 2000. *Al-Istidhkār*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah: Baīrūt. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 6.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yahyā Bin Sharaf. 1991. *Raūḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muḥṭiyyīn*. Al-Maktab al-Islāmiyy: Baīrūt. 3<sup>rd</sup> Edition, Vol. 3, pp. 400.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yahyā Bin Sharaf. t.t. *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhazzab*. Dār Fikr. Vol. 9, pp. 224.
- Al-Ṣan‘anī, Muhammad Bin Ismā‘īl al-Amīr al-Kaḥlānī. 1960. *Subul al-Salām*. Maktabat Muṣṭofā al-Bābī al-Ḥalabī. 4<sup>th</sup> Editon, Vol. 3, pp. 17.
- Al-Ḍorīr, al-Ṣodīq Muhammad al-Amīn. *Khiṭābāt al-Damān fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*.
- Al-Qurah Dāghī, ‘Alī Muḥyi al-Dīn. 1990. *Ḥukm Ijra‘ al-‘Uqud bi al-Aalāt al-Ittiṣāl al-Ḥadīthah*. Jāmi‘at Qaṭar. Vol. 8, pp. 486.
- Al-Ramlī, Syams al-Dīn Muhammad Bin Aḥmad. 1984. *Nihāyat al-Muḥṭāj ilā Syarḥ al-Minhāj*. Dār al-Fikr: Baīrūt. Vol. 3, pp. 485.
- Al-Shaūkānī, Muhammad Bin ‘Alī. *Naīl al-Aūtār*. “*Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyyah*”. Vol. 5, pp. 242.
- Al-Tirmidhī, Muhammad Bin ‘Isā Abū ‘Isā. *Al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ*. Dār Iḥyā‘ al-Turāth al-‘Arabiyy: Baīrūt. Vol. 3, pp. 535.
- Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulāimān Bin Aḥmad. 1415 H. *al-Mu‘jam al-Aūṣaṭ*. Dār al-Ḥaramaīn: al-Qāhirah. Vol. 9, pp. 21.
- Al-Zamakhsharī, Maḥmud Bin ‘Umar. *Al-Fā‘iq fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. Dār al-Ma‘rifah. 2<sup>nd</sup> Edition, Vol. 1, pp. 365.
- Al-Zarqā, Aḥmad Bin al-Shīkh Muhammad. 1989. *Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah*. Dār al-Qalam: Damshīq. 2<sup>nd</sup> Edition, pp. 55.
- As-Sarkhasī, Muhammad Bin Abī Sahl. *Al-Mabsūṭ*. Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah: Baīrūt. 1<sup>st</sup> Edition, Vol. 20, pp. 54.
- Ibnu Ḥajar al-‘Asqalānī, Ahmad Bin ‘Alī. 1379 H. *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Ma‘rifah: Baīrūt. Vol 1, pp. 133.
- Ibnu Al-Athīr, Al-Mubārak Bin Muhammad. *An-Nihāyah Fī Ghorīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. al-Maktabah al-‘Ilmiyyah. Vol. 2, pp. 146.

- iv. The Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia (the SAC) 176th Meeting, [http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en\\_about&pg=en\\_sac\\_updates&ac=531](http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_about&pg=en_sac_updates&ac=531)
- v. Mu'tamar al-Khāmis 'Ashar li al-Haīāt al-Shar'īyyah li al-Mu'assasat al-Māliyyah al-Islāmiyyah. 2017. "Taṭbīqāt li Qawā'id al-Zarāi' fī al-Mu'amallat al-Māliyyah". Mamlakah al-bahraīn. pp. 310-300.
- vi. 'Azām, Ḥamad Fakhrī. 2007. "Ḥukm Ijtimā' al-'Uqūd fī Saḡqah Wāḡidah Dirāsah Ta'ṡīliyyah Taṭbīqīyyah Mu'aṡīrah". Al-Majallah al-Urduniyyah fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah. Vol. 1, pp. 74.
- vii. "Al-Jam'u baīna Baī' wa Salaf Manhiyy 'anhū Shar'an", Raqm al-Fatwā: 11013, Date of Fatwa: 21/7/2008". Retrived on 17 December 2017 from <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=110313>.
- viii. "Raḡḡ al-Qarḡ bi al-Qīmah min al-Zahab". Date of Fatwa: 19/10/2015. Retrived on 17 December 2017 from <http://dar-alifta.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=267&LangID=1>
- ix. Umar Mukhtar Mohd Noor, "Ḥukum Sewa Beli Penapis Air". 2016. Retrived on 17 December 2017 from <http://muftiwp.gov.my/ms/artikel/al-kafi-li-al-fatawi/1837-al-kafi-465-hukum-sewa-beli-penapis-air>.
- x. Critical Appraisal of the Letter of Guarantee (*Khīṡab al-ḡamān*) in Malaysian Islamic Finance Practices. Retrived on 17 December 2017 from <https://test.isra.my/store/product/63>.
- xi. National Bank Of Malaysia. "Kafalah". page 3. Issued On 13 April 2017. Retrived on 8 July 2018 from [file:///C:/Users/user/OneDrive/JURNAL%20BAI%20SALAF/CAR1%20IDE%20MENULIS/KAFALAH%20\(BNM\).pdf](file:///C:/Users/user/OneDrive/JURNAL%20BAI%20SALAF/CAR1%20IDE%20MENULIS/KAFALAH%20(BNM).pdf).
- xii. AAOIFI Standard Number Five – Guarantees. Retrived on 17 December 2017 <http://www.islamicfinance.com/2015/06/aaofii-standard-number-five-guarantees/>.
- xiii. Majma' al-Fiqh al-Islāmiyy. "Qarāar bi Sha'ni Khīṡab al-ḡamān". Retrived on 12 December 2017 from <http://www.iifa-aifi.org/1604.html>.
- xiv. Ibid.
- al-Jazāir al-Khārijī*. 2009-2011. Risālah Mājistīr, Jāmi'ah Qāṡīdī Mirbāḡ. pp. 3-4.
- Mahadi Ahmad, Shamsiah Mohamad. 2017. "Bay' Wa Al-Salaf: Analisis Daripada Perspektif Fiqah". Muzakarah Cendiakawan Syariah Nusantara, International Shari'ah Academy For Islamic Finance. Pp. 14.
- Mahmud, Munawwaruz zaman. 2017. "Bay' Wa Salaf and Current Practice in Banking". Muzakarah Cendiakawan Syariah Nusantara, International Shari'ah Academy For Islamic Finance. pp. 17.
- Mu'tamar al-Khāmis 'Ashar li al-Haīāt al-Shar'īyyah li al-Mu'assasat al-Māliyyah al-Islāmiyyah. 2017. "Taṭbīqāt li Qawā'id al-Zarāi' fī al-Mu'amallat al-Māliyyah". Mamlakah al-bahraīn. pp. 310-300.
- Ngadimon, Md Nurdin. 2017. "Baī' Wa Salaf Dan Praktis Semasa Dalam Pasaran Modal Islam". Muzakarah Cendiakawan Syariah Nusantara, International Shari'ah Academy For Islamic Finance .
- Oni Sahroni. 2017. "Al-Bai' Wa as-Salaf". Muzakarah Cendiakawan Syariah Nusantara, International Shari'ah Academy For Islamic Finance.
- Al-Qurah Dāghī, 'Alī Muḡyī al-Dīn. "Daūr al-Wakālah fī al-'Amal al-Maṡrifī al-Khidamī (Qasīman li al-Muḡārabah)". Retrived on 10 July 2018 from <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=534>.
- Ibnu Bāz. "Ḥukm al-Baī' ilā Ajal wa Baī' al-Tawarruq wa al-'īnah wa al-Qarḡ bi al-Fā'idah". Retrived on 17 December 2017 from <http://www.alifta.net>.
- 'Allām, Shaūqī Ibrāḡīm. "Al-Sīḡḡah wa al-Fasād wa al-Buṡlan". Retrived on 18 December 2017 from <http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatawaConcept.aspx?ID=%20109>.
- Resolution Of The Syariah Advisory Council Of The Securities Commission Malaysia, page 31, 2012-2014, Retrived on 12 Desember 2017 from [https://www.sc.com.my/wpcontent/uploads/eng/html/icm/Resolution\\_SAC\\_2016.pdf](https://www.sc.com.my/wpcontent/uploads/eng/html/icm/Resolution_SAC_2016.pdf).
- Shariah Resolution in Islamic Finance Shariah Advisory Council Malaysian National Bank 2nd Edition, Retrived on 12 Desember 2017 from [www.bnm.gov.my](http://www.bnm.gov.my)
- The Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia (the SAC) 176th Meeting, Retrived on 12 Desember 2017 from [www.sc.com.my](http://www.sc.com.my).

## الحواشي

- i. The Shariah Advisory Council of Bank Negara Malaysia (the SAC) 176th Meeting, [http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en\\_about&pg=en\\_sac\\_updates&ac=531](http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_about&pg=en_sac_updates&ac=531)
- ii. Luqmān al-ḡakīm Bin ḡussīn. "Fatwā Majlis al-Iftā' al-Waṡanī al-Mālīzī bi Sha'ni al-Muṡājirah bi al-Fūrīks 'Abr al-Minaṡṡah al-Ilīkrūniyyah". Retrived on 17 December 2017 from <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/111#.W666pWgzaUk>.
- iii. Securities Commission Malaysia, Bi-Annual On The Malaysian Islamic Capital Market, January-June, 2017, Vol 12 (1), 11. pp. 4)